ويقطع شجرها ويكسر حجرها وتسويتها الا انه يطور عيب
كالحرحفر بير ماشية ش يعني انه اذا اجرى الماء بان يحفر
بيرا مثلا فان ذلك يكون احيا للبير وللارض التي تزرع
عليها وكذلك يكون الاحيا باخراج الماء عن ارض التي غمرها
لا ينتفع بها من كثرة الماء فهو ملحق بحفر الابار لم يتعرض المولى
وهو تفجير ما وكذلك يكون الاحيا ببنا فيها وكذلك
يكون الاحيا بغرس فيها وظاهره سوا كان البنا والغرس
عظيم المونه ام لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك
يكون الاحيا بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق
والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن
الحرث وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع
في عبارة القوم فنص عليه والتحريك للاشارة الى
ان هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك
ورد عليه انه غير الواقع في عبارة القوم وقوة كلامه
يقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك ارض
لا يكون احيا وان اختص به صاحبه وكذلك يكون
الاحيا بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة شجر
لكان اشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحيا بكسر
احجار الارض وتسويتها وتعديلها ونقلها بل ازالتها
واما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعي كلئها
وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بير ماشية فيها
لا يكون احيا للارض التي فعل فيها ذلك وان اذن له
فعل في الارض هذه الامور كلها فهل يكون احيا
لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل
به احيا ان يكون بمجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة

عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم الخ وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة ش يعني انه يجوز للرجل ان
يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل
وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة والرجل الغير
المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وخرج
بعض بالكراهة بعموم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة
والمتجردة للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها
احد من اهل المسجد فتنقلب العبادة معصية ولان
كل ساقطة لها لاقطة ش وعقد نكاح وقضا دين
وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف سبعا ش يعني انه يجوز عقد النكاح
اي مجرد الايجاب والقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز
تقاضي الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر
والحمر فهو الاكره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد
ارادته ام لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذلك
وكذلك يجوز النوم القايلة للمسافر والمقيم في
مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان ان ينزل في
المساجد التي في البادية الضيفان ويطعمهم
الطعام قال مالك وذلك شان تلك المساجد قال
ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغربا الذين يجوزون
مادية يجوز لهم ان ياووا الى المساجد ويبيتوا
فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف
انتهى بخلاف مسجد بادية زرع لعمار ويحمل فيه الخلاف
العرف وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك يجوز لمن الجي الى المبيت بالمسجد ان يتخذ انا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)